فهل يدخل السقف لانه ممتد امر موضع القرار
كالارض الدار ولا يدخل ولكنه استحق الانتفاع
به على العاده اي لان نسبته الى السفل اظهر منها
للعلو افتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وفصل
بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكن
الانتفاع به هنا فقويت التبعيه فيه وسقف
على بعض دار البايع اي وغيره فلا يدخل اذ لا مقتضي
للتبعيه هنا وهذا اوجه حتى حمامها المثبت
فيها يدخل في بيعها لانه من مرافقها دون المنقول
لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر لان الاحسن ان
حتى ابتدائيه لا عاطفه لان عطف الخاص على العام
انما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله
مغايرا بان يراد بالحمام ما يشمل الخشب الخشب
المسمر الذي لا يسمى بنا فيكون العطف صحيحا المنقول
كالولد والبكره بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر
بفتحها والسرير والدرج والرفوف التي لم تسمر فخرجها
عن اسمها وتدخل الابواب المنصوبه دون المقلوعه
وحلقها بفتح الحاء والاجانات المثبته كما باصله
وهي بكسر الهمزه وتشديد الجيم ما يغسل فيه والرف
والسلم بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل من جرى
الرحى ان كان منبتا فيدخل على الصحيح لان الجميع

معدود

معدود من اجزائها لاتصالها بها واعترض
قوله كذا الحريان الخلاف في الثلاثة
ايضا كما باصله واجيب بان مفهوم اختصاصه
بما ذكره والاولى ان ايجاب بانه انما فعل ذلك
ليتنبه به على فايدة دقيقة هي ان ضعف الخلاف
خاص بالاخيره لا غير والاعلى منها ومفتاح غلق
منبت فيدخلان في الاصح لانهما تابعان لمثبت
وفي معناها كل منفصل توقف عليه نفع متصل
كغطا التنور وصندوق الطاحون والدير
ودار ريب الدكان والات السفينة قال الدميري
عن مشاع عصر ومكتوبها ما لم يكن للبايع
فيه بقية حق ثم رده بان المنقول انه لا يلزم
البايع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك
وخرج بالمثبته الاقفال المنقوله فلا تدخل هي
ومفاتيحها ولا يدخل ما بين الدار الا بالنص ومن ثم
وجب شرط دخوله ليلا تختلط بما المشتري فيقع
تنازع لا غاية له كما مر وبحث بعضهم في دار مشتمله
على دهليزين مختزنان شرقي وغربي فباع
مالكها الشرقي اولا واطلق فيه الجدار الذي
بينه وبين الدهليز او الدهليز او لا دخل
ذلك الجدار اي وجدار الغربي ايضا او هما

Copyright King Saud University